

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥٣)،

وإذ تشعر بإنزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي وقعت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول، وكذلك بين المنظمات والوكالات الدولية وبين المنظمات والترتيبات الإقليمية وبين الأمم المتحدة، من أجل درء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحته والقضاء عليه،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٥٤)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد تساق لتبرير تلك الأعمال^(٥٥)؛

٣ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بالقرار ٦٠/٤٩؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تعزز وتنفذ بحسن نية وبفعالية، أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه؛

٥ - تحث أيضا جميع الدول على تقوية التعاون فيما بينها كي تضمن ألا يجد المشتركون في أنشطة إرهابية، أيا كان طابع اشتراكهم، ملاذا آمنا في أي مكان؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية القائمة وإلى التقيد بصورة تامة بمبادئ القانون الدولي وإلى الاسهام في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن هذه المسألة؛

٧ - تشير إلى دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي حيثما شكل خطرا على السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تقرر أن تكون اللجنة الخاصة، من الآن فصاعدا، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تواصل العمل مستندة إلى أسلوب توافق الآراء؛

٦ - تقرر أيضا أن يؤذن للجنة الخاصة بقبول مشاركة مراقبين في جلساتها من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقرر كذلك دعوة منظمات حكومية دولية للمشاركة في المناقشة في الجلسات العامة للجنة بشأن بنود محددة حيثما ترى أن مثل هذه المشاركة ستساعد في إنجاز أعمالها؛

٧ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تحدد في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٦ مواضيع جديدة لتتخذ فيها مستقبلا بغية المساهمة في تنشيط عمل الأمم المتحدة، وأن تناقش كيفية تقديم مساعدتها في هذا الميدان للأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٥٣/٥٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن أعضاء مجلس الأمن أعربوا، في البيان الصادر عن رئيس المجلس في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات^(٥٦)، عما يساورهم من قلق شديد إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وأكدوا الحاجة إلى أن يعالج المجتمع الدولي هذه الأعمال معالجة فعالة،

النظام الأساسي للمحكمة كما لو كانت التعديلات الواردة في الفقرة ١ لم يتم إدخالها؛

٣ - تشدد على أهمية ضمان أن يتوافر للموظفين والمنظمة على السواء نظام عدالة داخلي منصف وكفء وسريع داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات فعالة لتسوية المنازعات.

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٥/٥٠ - استعراض دور مجلس الوصاية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً باقتراح مالطة بشأن استعراض دور مجلس الوصاية^(٥٨)، وبما قدمته الدول الأعضاء خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة من مقترحات أخرى وما أعربت عنه من آراء مختلفة بشأن البت في أمر مستقبل مجلس الوصاية، وبتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٥٩)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة سيضطلع باستعراض شامل لدراسات وتقارير هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوثائق المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين، فضلاً عن دراسات وتقارير اللجان المستقلة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والباحثين وغيرهم من الخبراء، بشأن المواضيع المتصلة بتنشيط منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها وإصلاحها،

وإذ تحيط علماً كذلك بالدور الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، تعليقات خطية بشأن مستقبل مجلس الوصاية؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن وقبل نهاية دورتها الخمسين، تقريراً يتضمن التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع للنظر فيه على النحو المناسب.

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان وأن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، واضعاً في اعتباره الطرق المبينة في تقريره^(٥٤) والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة^(٥٦)؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٤/٥٠ - استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥٧)،

وإذ تلاحظ أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم يثبت أنه عنصر بناء أو مفيد لدى الفصل في منازعات الموظفين داخل المنظمة، وإذ تلاحظ أيضاً وجهات نظر الأمين العام بهذا المعنى،

١ - تقرر أن تعدل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ على النحو التالي:

(أ) تحذف المادة ١١؛

(ب) يعاد ترقيم المواد السابقة ١٢ و ١٣ و ١٤ بوصفها المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على التوالي، وفي الفقرة ٣ من المادة ٩ يستعاض عن عبارة "المادة ١٤" بعبارة "المادة ١٢"؛

(ج) تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٠ بالاستعاضة عن عبارة "المادتين ١١ و ١٢" بعبارة "المادة ١١"؛

٢ - تقرر أيضاً، فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن يستمر تطبيق